Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (1) July(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

مشروعية التامين الصحي لدى المؤسسات في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

م.د فاطمة محمد عبد القادر

تدريسية في كلية الامام الأعظم (رحمه الله) الجامعة قسم الفقه واصوله

الملخص:

الحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم على سيدنا وسيد الأولين والآخرين محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحابته الميامين. بحثي بعنوان **(مشروعية التأمين الصحي لدى المؤسسات في الفقه الإسلامي والقانون العراقي)** وقد قدمته لغرض الكشف عن مشروعية الضمان الصحي وبعض الأحكام المتعلقة بمعاملات الضمان الصحي. بعدما أفادت لجنة الصحة النيابية بأن تطبيق قانون الضمان الصحي سيبدأ مطلع العام المقبل ٢٠٢٤. وقد نتج عن البحث أن التأمين الصحي هو اتفاقٌ يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج، أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.وهو خمسة أنواع ؛التعاوني والتبادلي والاجتماعي و المباشر والتجاري.عامة الفقهاء المعاصرين على جواز التأمين التعاوني والتبادلي والاجتماعي وتحريم التأمين التجاري ولا خلاف بين الفقهاء على أن الاتفاق بين المؤسسات والمستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين يكيَّف على انه عقدُ إجارة ، ولكن يختلف الفقهاء في حكمه على قولين، الراجح منهما هو القول بالجواز.كما إنه لا يجوز التحايل والنصب على شركات التأمين بعد التعاقد معها، سواء كانت شركة التأمين من الشركات المحرمة شرعاً، أو المباحة شرعاً.ولا يجوز أن تتوسط شركة تأمين تجارية في العلاقة بين المستفيدين، والجهة المتعهدة بالمعالجة، ويجوز إذا كانت شركة تأمين تعاونية.

The title (**The Legitimacy of Health Insurance among Institutions in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law)** and I presented it for the purpose of revealing the legitimacy of health insurance and some provisions related to health insurance transactions. After the Parliamentary Health Committee reported that the implementation of the Health Insurance Law will begin early next year, ٢٠٢٤. The research resulted that health insurance is an agreement under which a person or institution that undertakes to care for him commits to paying a specific amount or a number of installments to a specific party, provided that that party commits to covering the treatment. Or covering its costs during a specific period. There are five types: cooperative, mutual, social, direct, and commercial. Contemporary jurists generally agree on the permissibility of cooperative, mutual, and social insurance and prohibit commercial insurance. There is no disagreement among jurists that the agreement between institutions and hospitals to undertake to treat employees is considered a lease contract, but Jurists differ in their ruling on two opinions, the more correct of which is the view of permissibility. It is also not permissible to defraud and defraud insurance companies after contracting with them, whether the insurance company is one of the companies forbidden by Sharia law, or permissible by Sharia law. It is not permissible for a commercial insurance company to mediate in the relationship between the beneficiaries. And the party undertaking the treatment, and this is permissible if it is a cooperative insurance company.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم على سيدنا وسيد الأولين والآخرين محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحابته الميامين. هذا بعنوان **(مشروعية التأمين الصحي لدى المؤسسات في الفقه الإسلامي والقانون العراقي)** وسبب بحثي .. أن أفادت لجنة الصحة النيابية بأن تطبيق قانون الضمان الصحي سيبدأ مطلع العام المقبل ٢٠٢٤ والذي تمت الموافقة عليه من قبل البرلمان العراقي في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٠. هدف هذا القانون إلى حماية المواطن من الإنفاق غير المستطاع على الخدمات الصحية من خلال مساعدة الدولة ومشاركتها بجزء من قيمة وكلفة الخدمات التي يتلقاها المواطن في القطاع والأجنحة الخاصة التابعة لوزارة الصحة. لذا أصبح من الضروري دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالتأمين الصحي كونه سيطبق قريبا في المؤسسات الحكومية كما إنه من المعاملات المالية الحديثة والدراسات فيه عصرية وقليلة، وثقافة الناس ومعرفتهم

بأحكامه تكاد تكون معدومة، من هنا أتت أهمية دراسته خوفا من الوقوع في المحرمات وقد وجدت في أثناء بحثي عن الموضوع العديد من الدراسات في الموضوع منها بحوث مؤتمر ٢٠٠١ لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة كالألفي محمد جبر، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣) والمنياوي محمد بدر ،التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، العدد (١٣).و والضرير محمد الأمين: التأمين الصحي ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣) . ودراسات أخرى غير المؤتمر كالحماد حمد بن حماد بن عبد العزيز ، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السابعه عشر –العدد الخامس والستين , السادس والستين – محرم –جماد الأخرة ١٤٠٥هـ . وحجازي عماد حمدي محمد محمود ،التأمين الصحي أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة.كذلك د. خالد محمد يس الزكاة ونظم التأمين الاجتماعي دراسة مقارنة ،ص: ٧، عن د. خالد محمد يس . مفهوم التأمين الاجتماعي . سلسة دراسات التأمين الاجتماعي إدارة التخطيط والبحوث والتنمية ،الخرطوم . يناير ١٩٩٥م.و أحمد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب التأمين الصحي مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية العدد الخامس والعشرون لسنة ٢٠٢٢م الإصدار الثاني " الجزء الرابع "١٤٤٤هـ. العازمي جابر خليفة، التأمين التجاري في الفقه الاسلامي،مجلة الدراسات العربية، جامهة المنيا كلية دار العلوم.قدمت هذه الورقة البحثية لغرض الكشف عن مشروعية الضمان الصحي وبعض الأحكام المتعلقة بمعاملات الضمان الصحي. وقد قسمتها على مبحثين كما يأتي **المبحث الأول: مفهوم التأمين الصحي وبيان صوره** المطلب الأول: تعريف مفردات الموضوع في اللغة والاصطلاح في الشريعة والقانون المطلب الثاني: أنواع التأمين الصحي في الشريعة والقانون **المبحث الثاني: مشروعية ومسائل العمل بالتأمين الصحي لدى المؤسسات في الشريعة الإسلامية والقانون** المطلب الأول: مشروعية التأمين الصحي في الشريعة الإسلامية المطلب الثاني: التأمين الصحي لدى المؤسسات في القانون.

المبحث الأول مفهوم التأمين الصحي وبيان صوره

اقتضت دراستي لهذا المبحث تقسيمه على مطلبين

المطلب الأول تعريف مفردات الموضوع في الشريعة والقانون

مفردات موضوع البحث (مشروعية التأمين الصحي لدى المؤسسات) في اللغة والاصطلاح:مشروعية في اللغة: من شرع وشَّرعت الشيء إذا رفعته جداً. وحيتان شُرَّعٌ: رافعة رءوسها (الزَّبيدي، ١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)، وشرع الأمر: ظهر، وشرع فلان: إذا أظهر الحق وقمع الباطل أي أوضح وبين (زكرياء، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)،وهي مصدر صناعيّ من مَشروع: قانونيَّة، صفة ما هو شرعيّ أو مشروع :–مشروعيّة حقّ، قانونيَّة شرْعيَّة، مشروعيّة الأحكام (الزَّبيدي، ١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)وفي الاصطلاح: هي المرغب فيه شرعا من واجب ومستحب (المذكور، نسخ الرابط بتاريخ ١٤/ ٩/ ٢٠٢٣م)التأمين في اللغة: من الأمن عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف والأَمن، ككتفٍ ، وفي الآية ﴿إنَّهم لَا إيمانَ لَهُم﴾ (١٢)، بالكسْرِ، أَي لا إجارَة، أَي لم يَفُوا وغَدَروا (زكرياء، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) (الزَّبيدي، ١٩٦٥ – ٢٠٠١ م). (وأَمِنَ) الهمزة والميم والنون: أصلان متقاربان، أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب، والأمانة: الوفاء، والآخر: التصديق (زكرياء، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، قالوا: أمَّن على الشيء: دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد، فيقال: أمّن على حياته، أو على داره، أو سيارته (بالقاهرة، الطبعة: الثانية ١٩٧٢ م). والتأمين في الاصطلاح عُرّف بتعريفات عدة، منها:بأنه: "التزام طرف لآخر بتعويض نقدي، يدفعه له أو من يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه" (الثنيان).أو هو "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعر ضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمالغ مادية؛ ليؤدي منها التعويض" (العازمي).أو هو" الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت المخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة، أم عن طريق التبرع" (القره داغي، جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ / يوليو ٢٠٠٨ م). بأنه "عقد يلتزم المُؤَمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المُؤَمن له مبلغاً من المال أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المُؤَمن له للمُؤَمن" (العازمي).هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخاسرة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمالغ مادية؛ ليؤدي منها التعويض (العازمي).

في القانون:

التامين: "عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او اي عوض مالي اخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" (العراقي، في المادة ٩٨٣، الفقرة الأولى.)وقد عرفه الشيخ الزرقا وفقا للنظرية العامة عند علماء القانون:" نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية (الزرقا،، ١٩٨٤ ط١)".

أما الصحي في اللغة من الصحة: صحح: الصح والصحة والصحاح: خلاف السقم، وذهاب الْمرض؛ وَقد صح فلان من علته واستصح (الإفريقى، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ – فصل الصاد –).

وفي الإصطلاح:وهي: "كل المقومات البدنية والعقلية والوجدانية التي تتطلبها النفس البشرية لكي تستقيم على طريق الدين والدنيا، فالصحة من الأمور التي لا يتسنى دونها القيام على الوجه الأكمل بمطالب الحياة الأولى أو الحياة الثانية" (المنياوي، ٢٠٠١).

في القانون الصحة "هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز" (OMS، دخل حيز النفاذ في ٧ نيسان / أبريل ١٩٤٨) (:Giudicelli–Delage، ١٩٩٦) ويهدف التعريف إلى

١– جعل كل الشعوب تصل إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة.

٢– غايات عديدة يمكن استخلاصها من هذا التعريف، فليس فقط الخلو من العجز والمرض؛ وإنما حالة من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية التامة ويضع التعريف هدفا مثاليا ينبغي بلوغه، إذ أنه يفترض تظافر مجموعة من العوامل المواتية، تتعلق بالبيئة التي يقضي فيها الإنسان حياته[1].تعريف التأمين الصحي ككل التأمين الصحي في اللغة: طلب أو إعطاء الأمن، وطمأنينة النفس ضد غوائل المرض (قلعة جي).

وفي الاصطلاح:التأمين الصحي: هو عقد بين طرفين يلتزم به الطرف الأول (المستشفى) بعلاج الطرف الثاني (فرداً كان أو جماعة) من مرض معين أو الوقاية من المرض عامة، مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط (سعود).وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج، أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة" (مجمع، ٢٠٠٥).وعرف أيضا بأنه: "نظام يتم من خلاله جمع جزء من المال من المستفيدين في صورة أقساط سنوية تدفع مقابل توفير الرعاية الصحية لهم عند حاجتهم لذلك خلال سنة تعاقدية وتقوم الشركات التي تمارس هذا النوع من التأمين باعتماد مبدأ توزيع الخطر على المشتركين كأساس في ممارسة النشاط" (باشا)**في القانون** لم أجد في القانون العراقي تعريف التأمين الصحي ككل ولم يعرفه أحد من فقهاء القانون العراقي (السنهوري، ٢٠٠٠) لكنهم يذكرون عقد التأمين بشكل عام وعند نسبته الى الصحة يخضع العقد لقانون الضمان الصحي (الصحي، ٢٠٢٠) والذي ينص في المادة ٥ منه على"يهدف هذا القانون الى: اولا: تامين التغطية الصحية الشاملة للشخص المضمون

ثانيا: تحقيق مبدا العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

ثالثا: تقليل الاعباء المالية على المواطن والحد من الفقر.

رابعا: تعدد مصادر تمويل القطاع الصحي.

خامسا: خلق بيئة جيدة للتنافس وتطوير اداء العاملين والمؤسسات الصحية في القطاعين العام والخاص.

سادسا: تحسين جودة الخدمات الطبية المقدمة من خلال تنظيم العمل في القطاع العام والخاص والمنافسة في الخدمات الطبية.

سابعا: تشجيع القطاع الخاص والاستثمار في مجال الخدمات الصحية.القانون كفل ذلك من خلال الاشتراك الإلزامي بالتأمين الصحي عبر شركات التأمين المجازة والمعتمدة لدى هيئة الضمان المعنية بتطبيق القانون (الصحي، ٢٠٢٠). وقد انتقد السنهوري تعريف القوانين العربية للتأمين بقوله: "التعريف على هذا النحو يصلح تعريفا وافيا لعقد التأمين من أحد جانبيه، جانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له، ولكن للتأمين جانبا آخر، ولا يمكن فهم التأمين على الوجه الصحيح دون أن يوضع هذا الجانب محل الاعتبار الأول، لأن شركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم ولو أنها فعلت لكان عقد التأمين مقامرة، أو رهانا، ولكان عقدًا غير مشروع– والشركة إذا حددت مقابل التأمين تحديداً دقيقا على الأسس الفنية الصحيحة، وأحسنت إدارة أعمالها، لا تتعرض لخطر يزيد على الخطر الذي تتحمله الشركات عادة في اعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين– وبذلك يكفل التأمين للجميع توزيع الخسارة عليهم، فلا يخسر أي منهم إلا مقابل التأمين الذي دفعه (السنهوري، ٢٠٠٠).

المطلب الثاني صور التأمين الصحي في الشريعة والقانون

الصورة الأولى: التأمين الصحي الاجتماعي هو "تشريع إلزامي تصدره الدولة لحماية العاملين من مخاطر اجتماعية محددة بالقانون، وذلك بكفالة المزايا النقدية والعينية لهم ولأسرهم من بعدهم والتي يتم تمويلها عن طريق الاشتراكات" (يس، يناير ١٩٩٥م).فهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين أو العمال وغيرهم، فتؤمنهم من إصابة المرض والشيخوخة، ويسهم في دعم هذا النوع كلٌ من المستفيدين وأرباب العمل والدولة بنسب محددة، ويكون في الغالب إجبارياً، ولا يقصد من ورائه تحقيق الربح (الألفي، ٢٠٠١) (القري، ٢٠٠١)وهذا النوع تكاد تتفق آراء الفقهاء المعاصرين على أنه جائز شرعاً، كما اتفقوا على جواز التأمينات الاجتماعية، والتي يستند عليها التأمين الصحي الاجتماعي؛ وذلك لكونه اجبارياً تفرضه الدولة على الموظف على أساس من التبرع بعيداً عن الربح (آل طالب، ١٤٤٤هـ)، وقد صدرت قرارات من بعض المجامع الفقهية بجوازها، والدعوة إلى العمل بها، ومن ذلك: (الفقهي).

- قرار مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني له بالقاهرة والذي كان في المحرم من العام ١٣٨٥هـ، إذ جاء فيه "نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة" (البحوث، المحرم ١٣٨٥ هـ).
- قرار مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثالث له والمنعقد بالقاهرة في ١٧رجب من العام ١٣٨٦ هـ، والذي نتج عنه: "أما التأمين التعاوني والاجتماعي، وما يندرج تحتهما من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة، وإصابات العمل وما إليها، فقد قرر المؤتمر الثاني جوازه" (العسيلي و الحداد ، السنة ٣٩).
- كذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (الفقهي)، وهو ظاهر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (العلماء، ١٤٢١هـ٢٠٠١-م).

وجواز التأمين الصحي الاجتماعي يستند إلى المصلحة التي من حق الرعية المنوط بالراعي تحقيقها في تعاملاته، ولا شك أن سائر أنواع التأمينات الاجتماعية هي مصلحةً للرعية، لاسيما الصحي منها وخاصة للدول الفقيرة التي لا تكفي مواردها لتقديم الخدمات الصحية ونحوها بالمجان (الضرير، ١٩٩٥) (الألفي، ٢٠٠١).

الصورة الثانية: التأمين الصحي التعاوني:

وهو عقد بيع فرد أو مؤسسة، وبين شركة تأمين تعاوني، ينص على أن يدفع المؤمن له مبلغا أو عدة أقساط، مقابل أن تلتزم هذه الشركة بأن تدفع له مصاريف العلاج وثمن الأدوية – بعضها أو كلها – إذا مرض في أثناء فترة التأمين، وفي الأماكن المحددة بالوثيقة، وبأن توزع على حملة الوثائق وفق نظام معين كل أو بعض الفائض الصافي السنوي الناتج من عمليات التأمين (حجازي، ٢٠٢٢)بعبارة أخرى عقد بين أفراد ذوي رابطة مشتركة من مهنة أو نسب، أو بينهم وبين شركة التأمين التعاوني، يتضمن دفع كل فرد مبالغ متساوية أو متفاوتة مقابل تعهد الشركة بعلاج من يمرض منهم خلال مدة معلومة، وبأن يصرف الفائض من اشتراكهم في المخصصات الإدارية، أو يرد إلى صندوق التأمين للاستفادة منه في تخفيض أقساط التأمين مستقبلا، أو يردّ للمشتركين حسب اشتراك كل منهم (الضرير، ١٩٩٥) (مجمع، ٢٠٠٥) (الحسون، ١٤٢٩هـ)وهذا النوع لا خلاف بين الفقهاء المعاصرون في جوازه، بل حث كثيرٌ منهم إلى التوسع فيه؛ لأن مقصده الأساس التعاون على تفتيت الأخطارلا يؤثر في مشروعية هذا النوع من العقد جهل المساهمين بمقدار العائد من النفع عليهم؛ لأنهم يعدون متبرعين الغرض من تبرعهم هو التعاون لا الربح، فلا مخاطرة فيه ولا مقامرة ولاغرر (الألفي، ٢٠٠١) (القاسمي، ٢٠٠١) (المنياوي، ٢٠٠١)، "فهو وإن كان اختياريًا، كالتأمين التجاري، إلا أنه لا ينطلق من زاوية المصلحة الشخصية الذاتية، وإنما ينبثق من مصلحة الجماعة، وهو يسعى إلى التعاون ولا يهدف إلى الربح، والمؤمن فيه هو المؤمن له، وتحديد الاشتراكات والمزايا التأمينية له تحتمل التعديل باتفاق أطرافه" (المنياوي، ٢٠٠١).إذ أصدر مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثالث له والمنعقد بالقاهرة في ١٧رجب من العام ١٣٨٦ هـ قراراً بجوازه، فأما "التأمين التعاوني والاجتماعي، وما يندرج تحتهما من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها، فقد قرر المؤتمر الثاني جوازه" (البحوث، المحرم ١٣٨٥ هـ) وقرر مجمع الفقه الإسلامي جوازه أيضاً ، كما حث الدول الإسلامية على إقامة مؤسسات تعنى بالتأمين التعاوني وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (الفقهي) كما دعا مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية إلى " تطبيق الضمان الصحي التعاوني عن طريق شركات تأمين تعاونية سعودية مؤهلة تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار ما تقوم به الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، وفقاً لما ورد في قرار هيئة كبار العلماء رقم١٥ بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ (الوزراء، ١٤٢٠هـ) (كبار، ١٣٩٧هـ)". وعليه يكون التأمين الصحي التعاوني جائزا لا حرج فيه.

وقد قسم بعض الباحثين (الحسون، ١٤٢٩هـ) التأمين الصحي التعاوني إلى قسمين:

١- تأمين على الأشخاص وهو التأمين من الأخطار التي تهدد الإنسان في حياته، أو صحته، أوقدرته على العمل (حسان، ١٩٧٩).

ويقوم هذا النوع من التأمين على أساس انعدام الصفة التعويضية في مبلغ التأمين المتفق عليه الذي تضمنته وثيقة التأمين، وهو المبدأ الأساس في التأمين على الأشخاص، وعليه يبنى مبادئ عدة وهي:

- التزام المؤمن له بدفع مبلغ التأمين يذكر في الوثيقة باتفاق المؤمن والمؤمن له

أ. جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد، والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود.

ب. الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يكون مستحقا للمؤمن له (الحسون، ١٤٢٩هـ) .

- تأمين التكلفة الطبية: وهذا النوع من التأمين يوفر تكاليف الرعاية الطبية الناتجة عن الأمراض، وتشمل تكاليف المستشفيات والطبيب وخدمات التمريض والخدمات الصحية الأخرى، فضلا عن الأدوات والتجهيزات الطبية، وقد تأخذ المنافع التأمينية أشكال عدة ، فقد تكون إما بالتعويض المباشر عن تكاليف الامراض، أو بتقديم الخدمة للمؤمن ، أو بدفع مبالغ نقدية محددة، أو بتوفير الخدمات مباشرة (حجازي، ٢٠٢٢) وعلى هذا الرأي يشتمل التأمين الصحي على أربعة حالات هي:

• تغطية تكلفة المستشفى.

• تكلفة الجراحة.

• تكلفة الخدمات الطبية العادية.

• التكاليف الطبية الكبرى (اسلام، ٣-٤-٢٠٠١ م).

الصورة الثالثة: التأمين الصحي المباشر التأمين الصحي المباشر: هوعقد بين طرفين يلتزم به الأول (المستشفى) بعلاج الثاني (فرداً كان أو مؤسسة) من مرض معين أو الوقاية من المرض عامة، مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول سواء كان دفعة واحدة أو على أقساط (الألفي، ٢٠٠١) (التركي و الحيدر ، ٢٠٠٢) وهذا النوع من التأمين الصحي يقوم على أساس تعاقد مباشر بين المستشفى يقدم العلاج والدواء وبين المستفيد الذي يقدم له العلاج والدواء (التركي و الحيدر ، ٢٠٠٢).

الصورة الرابعة: التأمين الصحي التبادلي

وهو اتفاق بين مجموعة على التبرع بمقادير متساوية أو متفاوتة من الأموال بغرض علاج الذي يمرض منهم بها (الألفي، ٢٠٠١) (آل سيف، ١٤٣١هـ.)وقد اتفقت آراء الفقهاء المعاصرين على مشروعية التأمين الصحي التبادلي، وأنه عقد جائز؛ لأنه تعاون محض على تخفيف أثر الكوارث وترميم آثارها بقدر الاستطاعة، ولا يقصد من ورائه تحقيق الأرباح، ولأن الغالب فيه أن تقوم به جمعيات خيرية لتأمين المنتسبين إليها من غوائل المرض على سبيل التبرع والمؤازرة(الزرقا، ١٤٠٤هـ) (الألفي، ٢٠٠١).

الصورة الخامسة: التأمين الصحي التجاري

التأمين الصحي التجاري، ويسمى بـ (التأمين من المرض) أيضا هو عقد بين فرد أو مؤسسة وبين شركة تأمين تجاري، تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تدفع مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط، وبأن تردّ مصروفات العلاج وثمن الأدوية كلها أو بعضها من المستفيد من التأمين إذا مرض خلال مدة محددة، وذلك في مقابل التزام المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين المتفق عليها (السنهوري، ٢٠٠٠)وحكمه تكاد تتفق آراء الفقهاء المعاصرين على تحريمه عموماً؛ لأن القصد منه الربح، ولأن التأمين الصحي التجاري ذا القسط الثابت عقدٌ فيه غرر كبير مفسد له، وهو من ضروب المقامرة والرهان المحرم، إذ يشتمل على ربا الفضل وربا النسأ، أو ربا النسأ وحده بحسب الأحوال، وفيه أخذ لمال الغير بالباطل، وإلزام بما لا يلزم شرعاً، وقد أصدر بذلك القرارات العديدة منها:

١- المجمع الفقهي الإسلامي (العالم، ١٣٨٩هـ): مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (البحوث، المحرم ١٣٨٥ هـ)

٢-اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (كبار، ١٣٩٧هـ)

٣-مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (فقهاء، ٢٠٠٤).وقد فصَّلت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الأدلة الشرعية على ذلك كله، وردَّت الشبهات التي أثارها القائلون بمشروعية التأمين التجاري (العلماء، ١٤٢١هـ٢٠٠١-م) (العالم، ١٣٨٩هـ) (عهدة، ١٣٩٨هـ١٩٧٨-م) وبناءً على ذلك؛ فإن هذا النوع من التأمين محرم (المنياوي، ٢٠٠١)، إذ جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة (بدبي – دولة الإمارات العربية المتحدة) في ٣٠ صفر، ٥ ربيع الأول١٤٢٦هـ، ونصه : "إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو

غير جائز" (مجمع، ٢٠٠٥) (العازمي ج.).ومع القول بتحريم التأمين التجاري إلا أن كثيراً من الفقهاء القائلين به يرون جوازه عند الحاجة الماسّة (الأوروبي، قراره رقم (٦/٧)) (الونيس، ١٤٣٥هـ)، ومثلوا لذلك بعدة أمثلة، منها:

– إذا توقفت التجارة الخاصة أو العامة على التأمين التجاري.

– التأمين على المساجد والمراكز الإسلامية والمدارس في بلاد الغرب من أخطار الهدم والحريق والسرقة ونحوها، لاسيما عند الخوف عليها من الاعتداء، وصعوبة ترميمها بعد وقوع الأخطار.

– التأمين الصحي في البلاد التي لا يتوفّر فيها خدمات صحية مجانية، أو كانت خدماتها المقدمة متدنية المستوى، مع ارتفاع تكاليفها، وعدم القدرة عليها.

– الإلزام من قبل كثير من الدول (التأمين الإجباري) ببعض أنواع التأمين؛ كالتأمين الصحي على عمال وموظفي المؤسسات والشركات والتأمين من المسؤولية على السيارات (الألفي، ٢٠٠١) (الونيس، ١٤٣٥هـ).

لكن القول بجوازها مقيّدٌ بالحاجة المتعينة، وتقدّر بقدرها، ولا بد من التحقق من وجود الحاجة الماسة، وأن المكلّف يلحقه بترك التأمين التجاري مشقة بالغة، وحرجٌ شديد (الضرير، ١٩٩٥) (الرشيد، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨–م).

المبحث الثاني مشروعية ومسائل العمل بالتأمين الصحي لدى المؤسسات

اقتضت دراستي لهذا المبحث تقسيمه بين مطلبين

المطلب الأول مشروعية التأمين الصحي في الشريعة الاسلامية

في الشريعة الإسلامية، التأمين الصحي يرتبط بإلتزامات الأفراد والجماعات تجاه بعضهم البعض فيما يتعلق بالرعاية الصحية. إذ يرى الفقهاء الإسلاميون أن التأمين الصحي هو جزء من التزامات الأفراد تجاه بعضهم البعض فيما يتعلق بالرعاية الصحية، ويتمثل في توفير الرعاية الصحية لمن اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين في الجملة، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أباحه مطلقاً، ومنهم من منع بعض الأنواع وأجاز البعض الآخر (العازمي ج.، ٢٠١٩) على النحو الآتي.

المسألة الأولى: الاتفاق بين المؤسسات وشركة التأمين الصحي للتعهد بمعالجة الموظفين ودفع تكاليف المستشفيات أو العلاج أو جزء من التكاليفلا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في كون هذا العقدِ عقدَ إجارة، وأن تكييفه الفقهي من قبيل الأجير المشترك، لكنهم اختلفوا في الحكم من منطلق توفر الشروط وعدم توفرها، وما ينبني عليه من الجواز وعدمه، على مذهبين:الأول: الجواز، وبه قال الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي (الألفي، ٢٠٠١) (الفنيسان).الثاني: التحريم، وبه قال الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير (الضرير، ١٩٩٥). والقاضي القاسمي (القاسمي، ٢٠٠١) (آل سيف، ١٤٣١هـ.).

أدلة القائلون بالتحريم:

استدلوا بأن هذا الاتفاق يدخل أساساً في عقد الإجارة فيأخذ حكم الإجارة، توفر شروط الإجارة فيه كما يفترض تحقق شروط الصيغة والعاقدين في هذا الاتفاق، وكذلك شروط الأجرة، لأنها موصوفة بملغ معين، أما بالنسبة للمحل في هذا الاتفاق فهو مكون من ثلاثة أشياء:

١– المستشفى والعاملون به: من أطباء وعمال الذين يتولون العلاج لموظفي المؤسسة؛ وهو أصل العقد؛ لأن معالجة موظفي المؤسسة مدة معينة وهذا يدخل في الإجارة للأشخاص، والأجير فيه مشترك؛ لأن المستشفى الذي يتعهد بالمعالجة ليس خاصًا بالمؤسسة المتفقة معه، وإنما يتعهد بالعلاج لكل مؤسسة تعقد الاتفاق معه، وهذا شأن الأجير المشترك، كالطبيب المعالج لمن يأتي إليه بأجر، فهنا يطبق حكم إجارة الأجير المشترك. والمقصود (بموظفي المؤسسة) فقد يكون جميع الموظفين فيها من غير تخصيص عدد معين، وقد يكون المقصود المحصورين عدداً، وفي كلا الحالين يدخل في الاتفاق غررٌ ناشئ عن الجهل في المحل من حيث المقدار في الحالة الأولى، ومن حيث مقدار من سيحتاجون للمعالجة ونوعها في الحالتين. والمقصود بالمدة المحددة في العقد: أن المؤسسة تعقد اتفاقا مع المستشفى على أن يعالج موظفيها مقابل مبلغ معين تدفعه له كل شهر أو سنة، وليس المقصود أن يعالجهم مدة شهرين مثلاً بمبلغ كذا ثم يتركهم (آل طالب، ١٤٤٤هـ).

٢– الحجرات والأدوات والأسرة إذا كان المريض سيبيت في المستشفى، وهذه من إجارة منافع الأعيان فتأخذ حكمها، ويجب أن تتوافر فيه شروطها، ومن شروطها: هي أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد، وأن تذكر مدة الإجارة إذا كانت المنفعة قابلة للتمديد أم لا، و في هذه الحالة المنفعة في استعمال الأسرَّة والحجرات وهي منفعة ممتدة، فيجب فيها تحديد المدة، والمدة في هذا الاتفاق غير محددة، فقد يمكث المريض في المستشفى يومًا، وقد يمكث أسبوعًا أو أكثر، وفي هذا غرر مفسد للعقد.

٣- العلاج والعمليات ونحوهما: فالعمليات تلحق بالأول؛ لأنه من عمل الأطباء، فيكون من عمل الأجير المشترك، وأما العلاج ونحوه كالطعام، فلا يصلح محلاً للإجارة؛ لأن هذه أعيان، والإجارة لا ترِدُ على الأعيان القابلة للإستهلاك، وإنما ترد على منافعها، فيكون الالتزام بالعلاج ونحوه مقابل مبلغ معين بيعاً يأخذ حكم البيع، ومن شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلومًا، والمبيع هنا العلاج مجهول النوع، ومجهول المقدار، فيدخله الغرر من جهتين، وهذا الاتفاق يحيط به الغرر من كل جوانبه، والغرر الذي فيه كثير في عقد البيع الذي ورد فيه النهي خاصة، وفي عقد الإجارة الذي أجمع الفقهاء على إلحاقه بالبيع، وهو في المعقود عليه أصالة، وليس هناك حاجة لمثل هذا الاتفاق؛ لأن العلاج يمكن الوصول إليه بطرق أخرى غير هذا الطريق المليء بالغرر (الضرير، ١٩٩٥) (القاسمي، ٢٠٠١).وهذا على القول بجواز اجتماع عقد البيع والإجارة في عقد واحد، أما على الرأي الآخر المانع من ذلك فهذه شبهة أخرى تضاف إلى تلك تمنع منه (آل سيف، ١٤٣١هـ.).

ونوقش استدلالهم:بأن الجهالة تضعف أو تتلاشى عند نعلم أن المستشفى المتفق معه لا يُقدِم على مثل هذا الاتفاق إلا بعد إجراء دراسة جدوى تضمن للمستشفى عدم الخسران وتحقيق الأرباح ، فهو يعدُّ إحصاءات حسابية دقيقة تشمل عمر المستفيد وسلوكه ومهنته وجنسه وحالته الصحية وزمن العلاج ومكانه، وغير ذلك، مما يجعل تقدير أجر العلاج وثمن الدواء أقرب ما يكون للواقع الحقيقي، فتنتفي جهالة محل العقد أو تقلّ (الألفي، ٢٠٠١).

استدل أصحاب القول الثاني (بالجواز) بالآتي:

١.انه عقد أجير مشترك نافذ صحيح بين المستشفى والمؤسسة ؛ لتوفر الشروط واكتمال الأركان؛ فقد صدر الإيجاب والقبول بين طرفين كاملي الأهلية بصيغة واضحة على محل مشروع، قابل للوجود أو موجود ، وقابل للتعيين أو معين مقدور على تسليمه، ومثله في الفقه الإسلامي؛ أجرة دخول الحمام، فمن يدخل إلى الحمام لا يعلم كم المياه ستصرف عليه، وكم سيبذل له من المنظفات ونحوه، ففيه غرر مغتفركما رأى أصحاب هذا القول بأنه لا يصح الاعتراض بالجهالة التي تعتري محل العقد من حيث عدد المرضى وطبيعة العمليات وثمن الأدوية واختلاف الأمراض ؛ لأن المستشفى لا يقدم على مثل هذا الإجراء إلا بعد إجراء دراسات جدوى دقيقة تشمل عمر المستفيد وسلوكه وجنسه ومهنته وحالته وزمن العلاج ومكانه وغير ذلك مما له أثر يذكر، مما يجعل تقدير أجر العلاج وثمن الدواء وعدد المرضى وطبيعة العمليات وأنواع الأمراض أقرب ما يكون إلى الواقع الحقيقي من خلال الحسابات الدقيقة، فتتلاشى بذلك الجهالة.وعلى فرض وجود جهالة فهناك أيضا جهالة مغتفرة في محل العقد، فالطبيب عندما يعالج المريض لا يجزم بنوع المرض ولا جدوى الدواء وثمنه، وهذه جهالة لكنها مغتفرة، ولا بأس أن يعتمد الطبيب على غلبة الظن، والدراسات هنا تفيد غلبة الظن (الضرير، ١٩٩٥)، والطبيب إذا فعل ما له فعله فتلف المريض فقد ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله- انه لا ضمان عليه (الشافعي، ٢٠٤هـ ٨٢٠م) (آل طالب، ١٤٤٤هـ).

ونوقش استدلالهم:بأن الجهالة التي في العقد كبيرةٌ جدا ولا يغتفر مثلها، وتؤدي إلى الشقاق والتنازع ، كما إن الدراسات المذكورة هي مجرد توقعات لا يبنى عليها حكم شرعي. أما عن ضمان الطبيب فتلك مسألة أخرى؛ لأننا لا نتكلم عن المستشفى هل يضمن ما يتلف بالعلاج فيه، بل نتكلم عن أصل العقد، والجهالة في عمل الطبيب جهالة مغتفرة بالنص والإجماع، بخلاف مسألتنا، فلا يصح قياسها ؛ للفارق الكبير في محل و شروط العقد وغيرها (آل سيف، ١٤٣١هـ.) وقد حمل بعض أصحاب هذا القول العقد هذا على عقد الجعالة وليس الإجارة، وبنوا جوازه على جواز الجعالة (الفنيسان).

ونوقش استدلالهم:بأن هذا مسلمٌ فيما لو اتفقوا على ذلك، بأن يعيد المستشفى المال إذا لم يحصل علاج، ولكن الواقع أن المستشفى لا يعيد المال، سواء شفي المريض أم لا (آل سيف، ١٤٣١هـ.).

الترجيح:أرى أن الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن الاتفاق بين المؤسسة وبين المستشفى للتعهد بمعالجة الموظفين لديها طيلة فترة معينة مقابل مبلغ معين عقدٌ غير محرم؛ وذلك لضعف دليل القول الثاني، و أن الغرر المذكور هو من الغرر المغتفر بل إن جانب الرحمة في هذا العقد اكبر من الغرر لاسيما أن هذا الفعل من جانب ذوي الدخل المحدود وأن الانسان المعسر حين لايجد ما يتعالج به سيضطر إلى القروض الربوية أو سيترك نفسه للتهلكة فهي حاجة اجتماعية ملحة.

المسألة الثانية: موقف المستفيد -الموظف- من خدمات التأمين الصحي بعد التعاقد والاتفاق بين المؤسسة والمستشفى للتعهد بمعالجة الموظفين لديها.في هذه المسألة؛ الحكم هو ثمرة الخلاف في المسألة السابقة أي إن حكم الاتفاق بين المؤسسة و المستشفى للتعهد بمعالجة الموظفين، والخلاف هنا في موقف المستفيد الذي هو الموظف لدى المؤسسة من خدمات المستشفى؛ فعلى القول الأول: يلزم القول بالجواز؛ لصحة العقد عندهم (الألفي، ٢٠٠١)أما على القول الثاني فيحتمل أحد وجهين:الأول: التحريم؛ بناءً على فساد العقد، وما بني على الباطل فهو

باطل.الثاني: الجواز؛ بناءً على انه إجباري من المؤسسة لا خيار للموظف فيه، أو هو هبة للموظفين من المؤسسة وتتحمل إثم الإجراء المحرم لوحدها دون الموظفين؛ كما في الشركات المختلطة. وفيه أيضاً شبهة؛ لوجود من قال بجوازه، وهو متاح من قبل المستشفى للموظفين لمن شاء، وليس فيه أكلٌ لمال أحد بالباطل، والأصل في المعاملات الإباحة وهو من الحاجات الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، فيقال بجوازه؛ لتعلق الصحة بالضروريات في كثير من الجوانب (آل سيف، ١٤٣١هـ.) (آل طالب، ١٤٤٤هـ).

المسألة الثالثة: توسط شركة تأمين تعاونية أو تجارية في العلاقة بين المستشفى والمستفيدين.

هذه المسألة تتعلق في الحكم فيما لو توسطت شركة تأمين تجارية أو تعاونية بين المستفيدين، والجهة المتعهدة بالمعالجة.وهذه الصورة على جزأين: الأول: توسط شركة تأمين تعاونية بين المستشفى والمستفيد، وهذا لا مانع منه كما إنه جائز شرعاً؛ لأن التعامل مع شركات التأمين التعاونية جائز عند جميع الفقهاء المعاصرين، لا خلاف في هذا (الضرير، ١٩٩٥) كما ويشترط في عملية التوسط هنا عدم شمولها على المحاذير الشرعية، بمعنى عدم قيام شركة التأمين بدور التعاقد مع المستشفى بدلاً عن المؤسسة أو الفرد (المنياوي، ٢٠٠١).الثاني: أن تتوسط شركة تأمين تجارية بين المستشفى والمستفيد، فهذا لا يجوز بأي صورة من الصور، وهذا الحكم مفروغ منه، ويرد عليها الكلام في شركات التأمين التجاري، وقد سبق بيانه إذ أن عامة الفقهاء المعاصرين يقولون بالتحريم (المنياوي، ٢٠٠١).

المسألة الرابعة: التحايل على شركات التأمين عند الإلزام بالتعاقد معها.

لا تخلو شركة التأمين أن تكون على أحد النوعين:

- إما أن تكون من الشركات المباحة شرعاً، وهذه لا يجوز التحايل عليها؛ لما في ذلك من أكل المال بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، الآية ١٨٨).

وجاء في توصيات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التأمين الصحي:

١ –عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من قبل أصحابها؛ لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس.

٢ – التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي، كإدّعاء المرض أو كتمانه أوتقديم بيانات مخالفة للواقع (مجمع، ٢٠٠٥) (كبار، ١٣٩٧هـ).

- أو أن تكون من الشركات المحرمة، وصورة ذلك:تحايل من أُلزم بتأمين محرم على شركة التأمين لينفع غيره بالتعويض، كما لو ألزم شخص بالتأمين الصحي، وأمّن لدى إحدى الشركات، فوجد شخصاً بحاجة إلى العلاج، وليس لديه القدرة على العلاج بماله ولا يمتلك تأمين صحي، فتحايل معه ومكّنه من الاستفادة من تأمينه لدى هذه الشركة. فما الحكم في هذه الصورة؟أن هذا التحايل لا يجوز، وبهذا صدرت بعض الفتاوى من الفقهاء المعاصرين (كبار، ١٣٩٧هـ)ويستدل لذلك بما يلي:أن هذا التحايل لا يمكن إلا بطريق محرم، كالخداع أو الغش أو الكذب أو التزوير. كما أن المتحايل يعرّض نفسه للعقوبة عند اكتشاف تحايله. وأن أموال شركة التأمين المحرمة ليست كلها من الأقساط المحرمة التي تؤخذ من المستأمنين، بل منها ما هو كذلك، ومنها ما هو رأس مال للمساهمين في الشركة، فيكون حلالاً للمساهمين، وبذلك تكون أموال الشركة حينئذ من الأموال المختلطة، والمحتال عليها لا يعلم مقدار الحرام من الحلال حتى يحتال لأخذ الحرام (الونيس، ١٤٣٥هـ)أما إذا كان التأمين الذي تزاوله الشركة من أنواع التأمين المختلف فيها بين الفقهاء فتحريم التحايل على هذه الشركة أظهر، وإن كان المتحايل عليها يرى تحريمه؛ لأن من يتعامل به قد يكون من يرى حله، إما باجتهاد أو تقليد صحيح، فكيف يتحايل على أخذ مال يعتقد صاحبه انه حلالٌ (الونيس، ١٤٣٥هـ) (آل طالب، ١٤٤٤هـ).

المطلب الثاني التأمين الصحي لدى المؤسسات في القانون.

التأمين الصحي يرتبط بالتزامات الجماعات والأفراد تجاه بعضهم البعض فيما يتعلق بالرعاية الصحية، يتمثل في توفير الرعاية الصحية لمن يتعرض لخطر الإصابة بالمرض.أما التنظيم القانوني للتأمين الصحي في الدول فقد كان لمصر السابقة الأولى في تنظيم التأمين بشكل عام، إذ وضع المشرعون المصريون قواعد لتنظيم التامين البحري من خلال حظ وافر من الموادالقانونية (البحري، ١٨٨٣)(البحرية، ١٩٩٠) وفي المقابل ظلت أنواع أخرى من التأمين بدون تنظيم تشريعي في القانون المدني القديم، إلى حين صدور التقنين المدني الحالي الذي نظم جميع أنواع التأمين (المدني، ٧٤٧ ومابعدها) ، ويلاحظ تأثر المشرع المصري في التقنين الجديد بقانون التأمين الفرنسي سنة ١٩٣٠. (جاسم، ٢٠١٩)أما في لبنان فقد عرض المشرع اللبناني الضمان البحري في المادة ٢٩٣ وما بعدها، أما فيما يخص الضمان البري فلم يوجد قوانين وتنظيم تشريعي حتى صدور قانون الموجبات والعقود، وقد جاء قانون الموجبات والعقود اللبناني بشكل أكثر تفصيلًا في هذا الصددمن نظيرة القانون المدني المصري، إذ تناول الاحكام العامة لضمان التأمين وكيفية ثبات عقد الضمان وموجبات المضمون والضامن وأسباب الفسخ والبطلان، وكذلك تأثير الزمن

على العقد،وعرض فصولاً عن ضمان الحياة وضمان الحريق وضمان الحوادث، والمشرع اللبناني قد تأثر بصياغة النصوص سالفة الذكر بقانون التأمين الفرنسي في سنة ١٩٣٠،فضلا عن تأثره بشكل واضح ببعض القوانين الأخرى في ذات المجال كالقانون السويسري الصادر في سنة ١٩٠٨ والقانون الألماني الصادر في نفس السنة، وكذلك لم يعطي الاهتمام الكافي بالضمان الاجباري من خلال العمل أو عن أمراض المهنة أو غيرها الا خلال المرحلة الحديثة من خلال اصدار قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣٩٥٥ لسنة ١٩٦٣، ويتم بمقتضاه أنشاء المشروع اللبناني صندوقاً وطنياً للضمان الاجتماعي وأعتبر مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي يتمتع بالاستقلال الاداري والمالي وبالشخصية المعنوية، بذلك بدأ نظام التأمين الإجباري يدخل ضمن مجال التشريع اللبناني (حسن، ٢٠٠٧) (سرور، ٢٠٠٩).أما في العراق فقد حرص المشرع العراقي لإيلاء عقد التأمين الاهمية الكبيرة كونه من العقود المدنية شأن غيرة من المشرعين في الدول العربية ونظم احكامه في القانون المدني ضمن عقود الغرر، فضلا عن أحالته إلى بعض القوانين الخاصة التي تصدر منظمة للأحكام وخير مثال على ذلك قانون التأمين الالزامي رقم ٥٢ المعدل، من المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث التي تنشأ من المركبات (الالزامي، ١٩٨٠)، وقد أشارت المادة ١١٩٨٤ من القانون المدني العراقي على انه "يجوز ان يكون محلا للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين"، ويلاحظ من النص القانوني أعلاه أن الخطر يكون مشروعاً إذا حقق لمشخص نفعاً من عدم وقوع الخطر المؤمن منه، لذا ينبغي توافر مصلحة مشروعة على أن تكون تلك المصلحة اقتصادية، أي ذات قيمة مالية من عدم وقوع الخطر، وفي سبيل تلك المصلحة التي يبتغيها المؤمن لو قدم على التأمين من ذلك الخطر (جاسم، ٢٠١٩)وقد أجاز القانون المدني العراقي الاخذ بالتأمين من الخطر الظني، حيث نصت المادة ٢١٩٨٤ من القانون المدني العراقي على انه" يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين ان الخطر المؤمن ضده قد زال أو قد كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد او كان احد الطرفين على الاقل عالماً بذلك"، ويلاحظ من النص القانوني بان المشرع العراقي قد أجاز تأمين الخطر الظني حيث ان عقد التأمين يبطل اذا كان الخطر قد تحقق او زال عند ابرام العقد او قبل ذلك بعلم احد الطرفين بذلك على الاقل او كليهما، فاذا كان الخطر المؤمن منه قد وقع او زال ولكن بدون علم احد الطرفين او كلاهما فان العقد صحيح، لأنه لا يزال قائماً بين المتعاقدين (الالزامي، ١٩٨٠) (داود، ٢٠٠٦)أما الضمان الصحي فقد أفادت لجنة الصحة النيابية بأن تطبيق قانون الضمان الصحي سيبدأ مطلع العام المقبل ٢٠٢٤، مشيرة الى أن العراق ينتظر التعاقد مع شركة اتمتة الكترونية للبدء بتطبيق النظام. إذ كان مجلس النواب العراقي أقر قانون الضمان الصحي في شهر تشرين الأول من العام ٢٠٢٠، الذي يضم ١٢ فصلاً و٤٤ مادة، مع إلزامية تطبيقه في غضون ٦ أشهر بعد المصادقة عليه في شهر شباط من العام ٢٠٢١ من قبل رئيس الجمهورية السابق برهم صالح. ولم يفلح العراق في تطبيق القانون ضمن المدة القانونية، بسبب الأزمات التي شهدتها طوال تلك الفترة مع عدم إقرار الموازنة العامة وقتها، وتعطل تشكيل الحكومة لأكثر من عام آنذاك. وقال رئيس لجنة الصحة النيابية ماجد شنكالي لشبكة رووداو الإعلامية ان "التسجيل بدأ منذ الاول من شهر شباط الماضي، وكان من المؤمل البدء بالتطبيق في الاول من شهر تموز الماضي"، مستدركاً: "ارتأينا تأجيله لكي يكون تطبيقه الكترونياً بدلاً من أن يكون ورقياً، والذي نتخوف منه، لذا وحسب اعتقادي سنبدأ بتطبيقه بداية العام المقبل ٢٠٢٤". و من المنتظر أن تسري أحكام القانون على العراقيين والأجانب المقيمين داخل البلاد، إذ أن القانون كفل ذلك من خلال الاشتراك الإلزامي بالتأمين الصحي، عبر شركات التأمين المجازة والمعتمدة لدى هيئة الضمان المعنية بتطبيق القانون. يذكر أن الموظف الذي يشترك بنسبة ١% من راتبه الشهري سيكون مشمولاً بالضمان، إضافة إلى زوجته وأبنائه (دون ١٨ عاماً) ووالديه من غير الموظفين.كما الفئات المعفية من دفع الاشتراك الشهري هم المشمولون بنظام الرعاية الاجتماعية، والمصابون بأمراض السرطان والأمراض النفسية وأمراض الدم الوراثية وعجز الكلى، والعوق الجسدي والذهني وداء التوحد، إضافة لمعاقي جميع فئات القوات الأمنية، والذكور من غير الموظفين، فضلاً عن المتقاعدين ممن تتجاوز أعمارهم ٦٠ سنة، والإناث من غير الموظفات والمتقاعدات ممن تتجاوز أعمارهن ٥٠ سنة، إضافة إلى الأطفال دون سن الخامسة (رمضان، ٢٠٢٣).

الخاتمة

أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- إن المراد بالتأمين الصحي هو اتفاقٌ يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج، أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

٢- أن التأمين الصحي خمسة أنواع وهي: التعاوني والتبادلي والاجتماعي و المباشر والتجاري.

٣- عامة الفقهاء المعاصرين على جواز التأمين التعاوني والتبادلي والاجتماعي وتحريم التأمين التجاري.

٤- لا خلاف بين الفقهاء على أن الاتفاق بين المؤسسات والمستشفيات للتعهد بمعالجة الموظفين يكيَّف على انه عقدُ إجارة ، ولكن يختلف الفقهاء في حكمه على قولين، الراجح منهما هو القول بالجواز.

٥- لا يجوز التحايل والنصب على شركات التأمين بعد التعاقد معها، سواء كانت شركة التأمين من الشركات المحرمة شرعاً، أو المباحة شرعاً.

٦- لا يجوز أن تتوسط شركة تأمين تجارية في العلاقة بين المستفيدين، والجهة المتعهدة بالمعالجة، ويجوز إذا كانت شركة تأمين تعاونية.

أوصي بدراسات موسعة أكثر شرعية وقانونية وتشريع قوانين تسهل على الموظف الاستفادة من التأمين وضمان حقه عند حاجته إليه. وبالعمل على نشر الثقافة التأمينية في الدول العربية وخصوصاً في العراق كونه من محفزات ومقومات التنمية، والعمل على تدريب وتأهيل الافراد القائمين على التأمين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) لسان العرب الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .
- أحمد الونيس، الأحكام التبعية لعقود التأمين.
- أحمد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب التأمين الصحي.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة: المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- الألفي محمد جبر، التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣) .
- حجازي عماد حمدي محمد محمود ،التأمين الصحي أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة.
- حسان شمس باشا ، بحث التأمين الصحي بين الشريعة والواقع.
- حسين حامد حسان، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية.
- الحماد حمد بن حماد بن عبد العزيز ، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السابعه عشر –العدد الخامس والستين , السادس والستين – محرم –جماد الأخرة ١٤٠٥هـ .
- د. خالد محمد يس الزكاة ونظم التأمين الاجتماعي دراسة مقارنة ،ص: ٧، عن د. خالد محمد يس . مفهوم التأمين الاجتماعي . سلسة دراسات التأمين الاجتماعي إدارة التخطيط والبحوث والتنمية ،الخرطوم . يناير ١٩٩٥م.
- الدكتورحيدروالدكتور تركي: نظام التأمين الصحي التعاوني .
- الرشيد أحمد، الحاجة وأثرها في الأحكام: ٥٢٧/٢.
- الزرقا مصطفى ، نظام التأمين
- الشرعبي عبد الوهاب التأمين أنواع وأحكام.
- الضرير محمد الأمين: التأمين الصحي ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣) .
- العازمي جابر خليفة، التأمين التجاري في الفقه الاسلامي،مجلة الدراسات العربية، جامهة المنيا كلية دار العلوم.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠) طاء م٧، ٢/ ١٠٨٦-١٠٨٧.
- عبد الله آل سيف، أحكام التأمين الصحي التعاونية الفقهية.
- عهدة عيسى التأمين بين الحل والتحريم.
- القاسمي التأمين الصحي للقاضي مجاهد الإسلام ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، العد د (١٣).
- قانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠، جريدة الوقائع العراقية عدد رقم ٤٦١٤.
- القانون المدني العراقي عقد التأمين في المادة ٩٨٣، الفقرة الأولى.

- قرار مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية رقم (٧١)، بتاريخ٢٧/ ٤/ ١٤٢٠ هـ ، المادة (١٧) من نظام التأمين الصحي التعاوني، ملحق رقم (٢)،
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.
- قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية
- كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ص: ٨٨، المنشور بموقع https://2u.pw/UTcp5aW
- لمحمد قلعجي وحامد قنيبي((معجم لغة الفقهاء)) .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي في قرار رقم ١٤٩ في الدورة (١٦).
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره رقم (٦/٧)، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، كما في قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.
- محمد عمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.
- محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م). تاج العروس من جواهر القاموس.
- مشاعل فهد الحسون، بحث الضوابط الشرعية للتأمين الصحي التعاوني.
- مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٩٨٤، ط١.
- المنظمة العالمية للصحة OMS في المادة الأولى من ميثاقها، أقره مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة من ١٩ حزيران/ يونيو إلى ٢٢ تموز/يوليو ١٩٤٦، ووقعه في ٢٢ تموز/يوليو ١٩٤٦ ممثلو ٦١ دولة ودخل حيز النفاذ في ٧ نيسان / أبريل ١٩٤٨، Genevieve Giudicelli-Delage: Droit a la protection de la santé et droit pénal en France; Rev. S.C.; 1996, p 13.
- المنياوي محمد بدر ،التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، العدد (١٣).
- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، المحرم ١٣٨٥ هـ.
- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، كتاب المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية ١٩٧٢.
- نص قرار هيئة كبار العلماء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ٢٨٧-٢٩٢
- الونيس أحمد، الأحكام التبعية لعقود التأمين.

C'est pourquoi l'affirmation de la santé en tant que droit et la définition de ses liens avec les autres droits sont seuls à même de fixer les obligations de différents acteurs en vue de sa réalisation

هوامش البحث

([1])C'est pourquoi l'affirmation de la santé en tant que droit et la définition de ses liens avec les autres droits sont seuls à même de fixer les obligations de différents acteurs en vue de sa réalisation.